وكيل السفينة في القانون الكويتي

أ / محمد التويجري
محامٍ - محكم
دولة الكويت

فكرة وكالة السفينة ومسوغاتها:

- كان التقنين البحري يلقي على الربان عبء تسليم البضاعة إلى المرسل إليهم في ميناء الوصول، بيد أن قيام الربان بهذه المهمة لم يعد يلائم ظروف الاستغلال البحري الحديثة؛ فنظراً لضخامة السفن وما يتطلبه استغلالها من نفقات باهظة، وكثرة البضائع الموجودة عليها وتنوعها وتعدد المرسل إليهم في الرحلة الواحدة فإن تولي الربان مهمة تسليم البضائع من شأنه تعطيل استغلال السفينة بإبقائها فترة طويلة في الميناء حتى يتسنى للمرسل إليهم بعد إخطارهم الحضور للتعرّف على بضائعهم وتسلّمها. لذلك فقد لجأت الشركات الملاحية التي تستغل خطوطاً منتظمة إلى إنشاء فروع دائمة لها في الموانئ التي ترسو فيها سفنها لتتولى جميع العمليات التي يتطلبها استغلال سفن الشركة في هذه الموانئ من تجهيز للسفن واستخدام البحارة وإبرام مختلف عقود التأمين والنقل وتلقي البضائع لشحنها على السفينة قبل الرحيل أو لتسليمها لأصحابها عند الوصول. وينوب مديرو هذه الفروع عن المجهز في مختلف العمليات التي يقومون بها لحسابه، ولا يثير تحديد مركزهم القانوني أية صعوبات فهم – عملاً وقانوناً – تابعون بريون للمجهز ويمثلونه، ومن ثم لا يسألون شخصياً إلا في حدود مسؤولية التابع طبقاً للقواعد العامة ولا يختلف وضعهم القانوني بالنسبة للمجهز وعملائه – على سبيل المثال – عن وضع مدير فرع أحد البنوك مثلاً بالنسبة للبنك وعملائه.

- ولكن كثيراً ما تنتفي مصلحة المجهز في إنشاء فروع دائمة له في بعض الموانئ إما لضآلة حجم معاملاته مع هذا الميناء أو لما يتطلبه إنشاء هذا الفرع من نفقات باهظة أو للصعوبات التي قد تعترض مجهزاً أجنبياً في إقامة فروع له في بعض البلاد لذلك يكتفي المجهز بإختيار شخص (فرد أو شركة) في الميناء ليرعى شؤون سفينته أو سفنه، ويتسلم البضاعة من الشاحنين لشحنها أو يتلقى البضاعة من الربان لتسليمها إلى المرسل إليهم وتحصيل أجرة النقل المستحقة عنها، والمحافظة على حقوق المجهز ويسمى هذا الشخص بوكيل السفينة.

المركز القانوني لوكيل السفينة:

- وكيل السفينة شخص (طبيعي أو معنوي) يختاره المجهز (أو الربان) في الميناء ليتولى شؤون سفينته أو سفنه في هذا الميناء ويتدخل وكيل السفينة لرعاية شؤون المجهز بناء على عقد يبرم بينهما عادة لمدة معينة. وقد حدد قانون التجارة البحرية الكويتي مهام وكيل السفينة ونظم مركزه القانوني؛ حيث تتمثل المهمة الأساسية لوكيل السفينة – طبقاً للمادة (١٣٦) من قانون التجارة البحرية – في قيامه بوصفه وكيلاً عن المجهز بالأعمال المتعلقة بالحاجات المعتادة اللازمة للسفينة كشراء المؤن والوقود وقطع الغيار والتعاقد على إجراء الإصلاحات العادية وغير ذلك من الأعمال المعتادة، وهي أعمال من اختصاص الربان في الأصل ولكن جرى العمل على أن يعهد بها إلى وكيل لكثرة حاجات السفينة عند رسوها في الميناء؛ الأمر الذي يوجب إعداد احتياجاتها مقدماً حتى لا تطول فترة بقائها في الميناء ويتعطل استغلالها.
- وقد أجازت المادة (١٣٦) بحري كويتي أن يعهد إلى وكيل السفينة – فضلاً عن مهمته الأصلية السابقة – بعمليات إضافية كتسلم البضائع لشحنها في السفينة أو تسليمها للمرسل إليهم بعد تفريغها عند الوصول وتحصيل أجرة النقل المستحقة للمجهز، وقد لا تنحصر مهمة وكيل السفينة في هذه الحدود، فقد يكلف من جانب المجهز بأمور أخرى والمرجع في ذلك

إلى ما يتضمنه عقد وكالة السفينة من بنود وشروط؛ فللمجهز أن ينيب عنه وكيل السفينة فيما يشاء من أعمال، غاية الأمر أن نيابة وكيل السفينة عن المجهز في القيام (بالأعمال المتعلقة بالحاجات المعتادة اللازمة للسفينة) لا تحتاج كغيرها من الأعمال إلى النص عليها في العقد وإنما يستمد وكيل السفينة نيابته عن المجهز في القيام بها من نص المادة (١٣٦) تجاري بحري سواء قضى العقد بها أو سكت عنها حيث يعتبر وكيل السفينة وكيلاً عن المجهز في مباشرتها أما الأعمال الأخرى فلا يجوز لوكيل السفينة القيام بها نيابة عن المجهز إلا إذا كان مفوضاً منه بذلك، ويتعيّن عليه إثبات صفته في القيام بها.

طبيعة علاقة وكيل السفينة بالمجهز:

- عقد وكالة السفينة عقد رضائي، وهو عقد تجاري بالنسبة لطرفيه؛ فيجوز إثباته في مواجهة أي منهما بمختلف طرق الإثبات، وذهب بعض الفقه في تكييفه لعقد وكالة السفينة إلى اعتباره عقد عمل بين المجهز ووكيل السفينة بينما رأى فريق آخر أن وكيل السفينة وكيل بالعمولة ومكلف بتفريغ البضائع وتسليمها لأصحابها وتحصيل أجرتها، وقد أخذ على الرأي الأول أن عقد العمل قوامه تبعية العامل لرب العمل ووكيل السفينة يتمتع في مباشرته لمهامه وفي طريقة تنفيذه لالتزامه بقدر كبير من الحرية والاستقلال عن المجهز، هذا فضلاً عن قيامه بأعمال وتصرفات قانونية نيابة عن المجهز، كما أخذ على الرأي الثاني أن سمة الوكالة بالعمولة الأساسية هي تصرف الوكيل بالعمولة باسمه الخاص لحساب موكله بينما يعمل وكيل السفينة باسم موكله ولحسابه.
- لذلك استقر الرأي فقهاً وقضاء على تكييف عقد وكالة السفينة بأنه عقد وكالة عادية، وبهذا الرأي أخذ قانون التجارة البحري الكويتي؛ حيث نصت المادة (١٣٦) على اعتبار وكيل السفينة وكيلاً عن المجهز في القيام بالأعمال المتعلقة بالحاجات المعتادة اللازمة للسفينة، وقررت المادة (١٣٧) من قانون التجارة البحري الكويتي أن يسأل وكيل السفينة قبل

المجهز بوصفه وكيلاً بأجر. ويترتب على هذا التكييف أنه يجوز للمجهز عزل وكيل السفينة في كل وقت ولو وجد اتفاق يخالف ذلك مع التزامه تعويض وكيل السفينة عن الأضرار التي تلحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول، كما يجوز لوكيل السفينة أن يعتزل ولو وجد اتفاق يخالف ذلك مع التزامه بتعويض المجهز عن الأضرار التي تلحقه من جراء الاعتزال في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول، ومع ذلك فقد يثبت من ظروف الحال أن عقد وكالة السفينة هو عقد وكالة للصالح المشترك للوكيل والموكل كل على السواء، وفي هذه الحالة لا يجوز للمجهز تطبيقاً للمادة (٧١٧ / ٢) مدني أن ينهي الوكالة أو يقيدها دون رضا وكيل السفينة، ويستمر الأخير ولو عزله المجهز بغير رضاه في تمثيله وتنصرف آثار تصرفاته إليه.

- والمادة (١٣٨) من قانون التجارة البحرية الكويتي تقضي باعتبار وكيل السفينة نائباً عن المجهز في الدعاوى التي تقام منه أو عليه في الكويت، كما تعتبر موطن وكيل السفينة بالكويت موطناً للمجهز تعلن فيه الأوراق القضائية وغير القضائية. ولهذا الحكم فائدته العملية الواضحة من حيث إقامة الدعاوى، وتوجيه الإعلانات للمجهز المقيم خارج الكويت؛ حيث يمكن إعلانه أو إقامة الدعوى عليه ممثلاً في وكيله في الكويت. والواقع أن هذا النص لا يعدو أن يكون تقنيناً لقضاء محكمة التمييز في هذا الخصوص التي قررت (أن لكل سفينة تباشر نشاطاً تجارياً أجنبياً وكيلاً ملاحياً ينوب عن مالكها في مباشرة كل ما يتعلق بنشاط السفينة في الكويت، ويمثله في الدعاوى التي ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط، ويعتبر مقر هذا الوكيل موطناً لمالك السفينة أو مجهزها تسلم إليه الإعلانات فيه) وعليه فقد أصبح وكيل السفينة يستمد تمثيله للمجهز أمام القضاء من القانون مباشرة بغض النظر عن تفويضه في ذلك صراحة أو سكوت العقد عن ذلك، ولما كان وكيل السفينة ينوب عن المجهز في الدعاوى التي ترفع منه أو عليه فلا يجوز رفع الدعوى عليه بصفته الشخصية عن أخطاء المجهز

أو الربان كما لا يجوز رفع الدعوى منه بصفته الشخصية لاقتضاء حقوق المجهز وإنما ترفع الدعاوى منه أو عليه عن المجهز بصفته وكيلاً عنه ولا يخضع الإعلان الموجه إليه في الكويت بصفته ممثلاً للمجهز لو كان المجهز مقيماً خارج الكويت لميعاد المسافة المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الالتزامات الناشئة عن عقد وكالة السفينة:

- التزام وكيل السفينة الأساسية يتمثل في قيامه بالأعمال المتعلقة بالحاجات المعتادة اللازمة للسفينة، ويمارس وكيل السفينة هذه الأعمال بوصفه وكيلاً عن المجهز، ومن ثم تنصرف إلى هذا الأخير آثارها، ويكون مسؤولاً عنها، وتعتبر الديون الناشئة عن هذه الأعمال ممتازة ومضمونة بالامتياز المنصوص عليه في المادة (٤٧) من القانون البحري الكويتي، كما أجازت المادة (١٣٦) بحري أن يعهد إليه بالقيام بأعمال أخرى كتسلم البضائع تمهيداً لشحنها عند القيام أو تسليمها إلى المرسل إليهم عند الوصول وتحصيل أجرة النقل، ويتفرع من اعتبار وكيل السفينة وكيلاً عن المجهز بأجر التزامه ببذل عناية الرجل المعتاد في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد ورعاية حقوق موكله والمحافظة عليها، وبناء عليه يلتزم وكيل السفينة بالمحافظة على البضاعة التي يتسلمها لحساب المجهز على السفينة أو التي يتلقاها من الربان لتسليمها نيابة عن المجهز إلى المرسل إليهم، ولا يتعدى التزامه بالمحافظة على البضاعة التزام الربان أو المجهز في هذا الخصوص. فإذا تأخر المرسل إليهم في التقدم لتسلمها جاز له أن يطلب من القضاء تعيين حارس عليها أو إيداعها على مسؤوليتهم في مخازن الميناء، ويكون للمرسل إليهم إذا عهد إليه بتسليم البضاعة إليهم أن يتخذوا قبله جميع التحفظات التي لهم اتخاذها في مواجهة المجهز كما يلتزم وكيل السفينة إذا عهد إليه بذلك تحصيل أجرة النقل مقابل تسليمه البضاعة للمرسل إليهم، ويكون له المطالبة بأجرة النقل باسم المجهز ولحسابه ولكن عليه إثبات صفته في المطالبة، وللمرسل إليه أن يتمسك

في مواجهة وكيل السفينة بالدفوع التي له قبل المجهز كالمقاصة بين أجرة النقل ودين له في ذمة المجهز، ويتعيّن على وكيل السفينة حفاظاً على حقوق المجهز، إذا كانت أجرة النقل مستحقة الدفع أن يحبس البضاعة ضماناً لاستيفائها من المرسل إليه.

التزامات المجهز قبل وكيل السفينة:

- يلتزم المجهز أن يدفع لوكيل السفينة الأجر المتفق عليه في العقد، فإن لم يقرر العقد أجراً اتبع في ذلك عرف الميناء الذي يعمل به كما يلتزم المجهز أن يرد لوكيل السفينة المصروفات التي أنفقها في تنفيذ وكالته تنفيذاً معتاداً مع الفوائد من وقت الإنفاق طبقاً للقواعد العامة، ويكون لوكيل السفينة حق حبس المبالغ التي تحت يده لحساب المجهز كأجرة النقل التي حصّلها ضماناً لاستيفاء مستحقاته وتنطبق أحكام الوكالة الواردة في القانون المدني في المواد من (٦٩٨) الخاصة بالوكالة العادية بأجر وما بعدها لعدم وجود أحكام للوكالة البحرية في قانون التجارة البحري الكويتي. هذا، وتجيز المادة (٧١٢) من القانون المدني لوكيل السفينة أن يقيم دعواه على الموكل وفقاً للقواعد العامة في أحكام الوكالة في القانون المدني بالنسبة لحقوق الوكيل.

مسؤولية وكيل السفينة:

- وكيل السفينة وكيل عن المجهز يمثله ويتصرف باسمه ولحسابه ومؤدى ذلك أن يسأل وكيل السفينة عقدياً قبل المجهز بوصفة وكيلاً بأجر، أما في مواجهة الغير فيكون مسؤولاً تقصيرياً عن أخطائه الشخصية وأخطاء تابعيه، ولكنه لا يسأل عن أخطاء الربان أو المجهز في تنفيذ عقد النقل إلا بصفته وكيلاً فقط، وفي هذه الحالة تنصرف آثار الوكالة إلى الأصيل مباشرة.

المسؤولية العقدية لوكيل السفينة:

- لا يسأل وكيل السفينة تعاقدياً إلا قبل المجهز الذي يرتبط معه بعقد وكالة السفينة، والمادة (١٣٧) من تقنين التجارة البحري الكويتي قررت أن يسأل وكيل السفينة قبل المجهز عن عدم بذله عناية الرجل المعتاد في تنفيذ التزاماته المترتبة على عقد وكالة السفينة، ويسأل أمام المجهز مسؤولية الوكيل، ولا يسأل قبل الشاحنين أو المرسل إليهم إلا في حالة خطئه الشخصي في تنفيذ الوكالة. هذا، وقد ذهب جانب من الفقه وكذلك بعض الأحكام القديمة (بغرض حماية المرسل إليهم والتيسير عليهم) إلى الاعتراف للمرسل إليهم في حالة رحيل السفينة من الميناء دون تمام تسليم البضائع بحق رفع دعوى مباشرة قبل وكيل السفينة استناداً إلى حلول وكيل السفينة محل الربان، ومن ثم إلى قيام رابطة مباشرة بين وكيل السفينة وبين المرسل إليهم، وقد أخذ القانون البحري الكويتي بهذه الأحكام، فنص في المادة (١٣٩) من القانون البحري على إلزام الوكيل البحري بأن يودع لدى أحد البنوك الكويتية وديعة نقدية أو كفالة مصرفية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية التي تصدر على مالك السفينة، غير أن الرغبة في التيسير على المرسل إليهم والاعتراف بوجود رابطة مباشرة بينهم وبين وكيل السفينة لم يلبث أن أدى بالمحاكم إلى تقرير مسؤولية وكيل السفينة عن أخطاء المجهز والربان مما دفع بمحكمة النقض الفرنسية إلى تعديل هذا التوجه ونفى فكرة وجود أية رابطة عقدية بين المرسل إليهم ووكيل السفينة.

مسؤولية وكيل السفينة قبل الغير:

- تقضي المادة (١٣٧) من قانون التجارة البحرية بأن (يسأل وكيل السفينة مسؤولية الوكيل بأجر ولا يسأل قبل الشاحنين أو المرسل إليهم إلا عن خطئه الشخصي وخطأ تابعيه) ومؤدى ذلك أن يكون وكيل السفينة مسؤولاً تقصيرياً عن أخطائه الشخصية وكذلك أخطاء تابعيه قبل الغير

كتأخره في تفريغ البضاعة أو تسليمها أو عدم المحافظة عليها، وهي في حوزته في الفترة ما بين تسلمها من الشاحنين وشحنها على السفينة أو استلامها من الربان وتسليمها للمرسل إليهم، ولا يكفي للقول بمسؤولية وكيل السفينة إثبات المدعي أن الضرر قد لحق بالبضاعة وهي في حوزته وإنما يتعيّن لتقرير مسؤولية وكيل السفينة إثبات خطئه في المحافظة على هذه البضاعة أو خطأ تابعيه، وعلى العكس لا يكون وكيل السفينة (خلافاً لما كان قد ذهب إليه بعض الفقهاء وبعض الأحكام القضائية) مسؤولاً شخصياً عن الهلاك أو التلف الذي يلحق بالبضاعة في أثناء النقل أو عن أخطاء الربان أو المجهز في تنفيذ عقد النقل على نحو ما انتهى إليه الفقه والقضاء في هذا الصدد، كذلك حكم بمسؤولية وكيل السفينة لتسليمه الشاحن إخطاراً بالشحن على سفينة معينة بينما تم شحن البضاعة فيما بعد على سفينة أخرى مما حال دون رجوع الشاحن على الناقل أو مقاول الشحن، كما حكم بمسؤولية وكيل السفينة تقصيرياً تجاه الشاحن لإغفاله إخطاره وهو يعلم بارتباطه بمواعيد إلزامية للتسليم بعدم رسو أي سفن تابعة للمجهز الذي يمثله خلال المواعيد المعلن عنها، وتخضع دعوى المسؤولية في هذه الحالة من حيث مدة انقضائها للقواعد العامة على أن مسؤولية وكيل السفينة عن أخطائه الشخصية لا تنفي مسؤولية المجهز عن تلك الأخطاء في حدود مسؤولية الموكل عن خطأ الوكيل في تنفيذ وكالته.

وكيل الشحنة ويسمى (أمين الحمولة):

- ويسمى في الاصطلاح الإنجليزي (Forwarding Agent)، وتقرر المادة(١٤٠) من قانون التجارة البحرية الكويتي بأن (ينوب وكيل الحمولة عن أصحاب الشأن في تسليم البضاعة عند الوصول ودفع أجرة النقل إن كانت مستحقة عليها أو بعضها) وأوجبت المادة (١٤١) على وكيل الشحنة القيام بالإجراءات والتدابير التي يستلزمها القانون للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن في البضاعة قبل الناقل. فوكيل الشحنة شخص، يختاره المرسل إليه (أو المجهز

نيابة عن المرسل إليه) لتسليم البضائع لدى وصولها إلى الميناء لحسابه والمحافظة على حقوقه قبل الناقل ودفع أجرة النقل إن كانت مستحقة، وقد ينوب وكيل الشحنة عن شخص واحد أو عدة أشخاص، والغالب عملاً أن ينوب وكيل الشحنة عن جميع المرسل إليهم في الميناء منعاً من تسابقهم وتزاحمهم لتسلم بضائعهم مما يعرقل عملية التسليم ويؤخرها فضلاً عن تعطيل السفينة في الميناء. ويعد وكيل الشحنة في هذه الحالة نائباً عن كل منهم استقلالاً في تسليم بضاعته، وكثيراً ما يحدث نتيجة تضمن سندات الشحن شروط التفريغ تحت الروافع أو التفريغ السريع أن تجتمع صفتا وكيل السفينة ووكيل الشحنة في شخص واحد بحيث يتولى بوصفه وكيلاً للسفينة تلقى البضاعة من الربان ويتسلم البضاعة نيابة عن المرسل إليهم بوصفة وكيلاً للشحنة.

- ويترتب على دور وكيل الشحنة نتيجة مهمة؛ إذ يفضل تدخله بين مرحلتين متميزتين؛ الأولى: مرحلة مسؤولية الناقل عن الهلاك أو التلف في مواجهة المرسل إليه، وذلك أن الناقل يبقى مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالبضاعة ما لم يتم تسليمها إلى المرسل إليه، والمرحلة التالية تنتهي فيها مسؤولية الناقل عن البضاعة حين يتم تسليمها لوكيل الشحنة لأنه ينوب عن المرسل إليه في تسلم البضاعة، وبعبارة أخرى فإن تدخل وكيل الشحنة لتسلم البضاعة تنتهي مسؤولية الناقل عنها، كما يبدأ من ذلك الوقت سريان تقادم دعوى المسؤولية التي تكون للمرسل إليه ضد الناقل.

طبيعة مركز وكيل الشحنة القانوني:

- وكيل الشحنة ينوب طبقاً لما تقضي به المادة (١٤٠) من قانون التجارة البحرية الكويتي عن المرسل إليهم في تسلم البضاعة ودفع الأجرة، لذلك يعد وكيلاً عن المرسل إليهم، وقد ذهب بعض الفقه إلى اعتباره وكيلاً بالعمولة عن المرسل إليهم، ورتب على ذلك أن لوكيل الشحنة امتياز الوكيل بالعمولة على البضاعة التي يحوزها لحساب المرسل إليه، بينما ذهب رأي آخر إلى اعتباره مجرد وكيل عادي مأجور للمرسل إليه، وهذا ما أخذ به المشرع الكويتي في قانون التجارة البحرية.

- وكثيراً ما يكون أمين الحمولة وكيلاً بالعمولة نظراً لما يجري عليه العمل من تظهير سند الشحن تظهيراً ناقلاً للملكية؛ بحيث يتقدم لتسلم البضاعة كما لو كان المرسل إليه شخصياً إلا أنه متى ظهرت من سند الشحن صفته كوكيل عن المرسل إليه تعين اعتباره وكيلاً عادياً وليس وكيلاً بالعمولة، وعليه فلا يعد وكيل الشحنة وكيلاً عن المرسل إليهم إلا في خصوص ما يقوم به من أعمال قانونية لحسابهم كتسلم البضاعة واتخاذ التحفظات، وعمل الاحتجاج اللازم لرفع دعوى المسؤولية ودفع الأجرة، أما في محافظته على البضاعة التي تسلمها لحساب المرسل إليه فيعامل أمين الحمولة معاملة المودع لديه المأجور. هذا وتسري على الأعمال التي يقوم بها وكيل الشحنة القواعد الموضوعية في قانون الدولة التي يقع فيها الميناء الذي تتم فيه هذه الأعمال، شأنه في ذلك شأن وكيل السفينة.

التزامات وكيل الشحنة:

التزامه تسلّم البضاعة: ينوب وكيل الشحنة عن المرسل إليه بمقتضى العقد المبرم بينهما في تسلّم البضاعة لحسابه، ويفرض عليه التزامه بتسلّم البضاعة طبقاً لأحكام محكمة النقض المصرية بوجوب التثبت من حالة البضاعة الخارجية وشكلها الظاهر والتيقن من مطابقتها للأوصاف الواردة في سند الشحن، والقيام بكل ما يلزم لحفظ حقوق موكله المرسل إليه؛ فيلتزم في حالة وجود تلف أو عجز بالرسالة اتخاذ التحفظات والإجراءات الكفيلة بإثباتها بما في ذلك اللجوء إلى القضاء لإثبات حالة البضاعة إذا اقتضى الأمر ذلك كما يلتزم إجراء الاحتجاج اللازم لرفع دعوى المسؤولية، وعموم ما يلتزمه الوكيل من رعاية حقوق موكله واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتوفير أدلة الإثبات اللازمة للرجوع على الناقل.

- وقد لخص المشرع الكويتي ذلك في المادة (١٤١) من قانون التجارة البحرية بنصه على (أن على وكيل الشحنة القيام بالإجراءات والتدابير التي يستلزمها القانون للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن في البضاعة قبل

الناقل) فإذا قصر في اتخاذ هذه الإجراءات والتدابير افترض أن الوكيل تسلّم البضاعة من الناقل بحالتها وكميتها المبينة في سند الشحن ولا يجوز لوكيل الشحنة إثبات عكس هذه القرينة قبل صاحب الشأن في البضاعة، ومن ثم يكون مسؤولاً قبله عن البضاعة كما وردت في سند الشحن، ولكن يجوز لوكيل الشحنة دحض هذه القرينة وإثبات وجود عجز أو تلف في أثناء وجودها في حيازة الناقل.

التزامه دفع الأجرة: إذا كانت أجرة النقل واجبة الدفع كلها أو بعضها عند الوصول تعيّن على وكيل الشحنة أن يتولى دفعها مقابل تسلم البضاعة؛ إذ يحق للناقل أن يمتنع عن تسليم البضاعة ويحبسها ضماناً لاستيفاء أجرة النقل.

التزامه المحافظة على البضاعة: يلتزم وكيل الشحنة المحافظة على البضاعة إلى حين تسلّم المرسل إليه لها وإلا كان مسؤولاً عن ذلك والتزامه بتسليمها فلا يعفى من هذا الالتزام إلا إذا وجد شرط صريح في العقد يقضي بإعفائه منه.

التزامه تسليم البضاعة إلى المرسل إليه: يتعيّن على وكيل الشحنة أن يقوم بتسليم المرسل إليه البضاعة التي تسلمها لحسابه، بيد أنه لما كان وكيل الشحنة كثيرا ما ينوب عن عدد من المرسل إليهم في تسلم البضائع الخاصة بهم فقد ثار التساؤل حول ما يتعيّن عليه عمله في حالة وجود نقص في مجموع البضائع ذات النوع الواحد، والتي تخص مرسلاً إليهم متعددين. وقد قضي بأنه يتعيّن على وكيل الشحنة في هذه الحالة أن يتولى بنفسه توزيع هذه الخسارة على المرسل إليهم، ويرى البعض أن قيامه بتوزيع الخسارة على هذا النحو لا يدخل في اختصاصات وكيل الشحنة وإنما يتعيّن عليه الاحتفاظ بالبضاعة إلى حين صدور حكم من المحكمة المختصة في هذا الخصوص.

- ولم يحدد القانون التجاري البحري الكويتي المدة التي تنقضي فيها الدعوى بالتقادم على وكيل الشحنة، ونرى أنه تنطبق القواعد العامة في التقادم المنصوص عليه في القانون المدني الذي يعتبر القانون العام بالنسبة لقانون التجارة البحري الكويتي لما لم يرد به نص، والجدير بالذكر أن

قانون التجارة البحري المصري الخاص قد نص على تقادم دعوى المسؤولية على وكيل الشحنة بمضي سنة من تاريخ استحقاق الدين (المادة [١٣٩] من قانون التجارة البحري المصري). وليت المشرع الكويتي يحذو حذوه في تحديد المدة منعاً للتضارب والاجتهاد.

التزامات المرسل إليه:

- يلتزم المرسل إليه أن يدفع لوكيل الشحنة الأجر المتفق عليه والمصروفات التي أنفقها عند قيامه بمهامه لحساب المرسل إليه، مع فوائد هذه المبالغ من وقت الإنفاق طبقاً للقواعد العامة. ويكون لوكيل الشحنة الحق في حبس البضاعة لاستيفاء المبالغ المستحقة له ولكن ليس له – إلا إذا كان وكيلاً بالعمولة – امتياز الوكيل بالعمولة على البضاعة التي يحوزها لحساب المرسل إليه طبقاً للمادة (٨٥) من التقنين التجاري.
- هذا، ويجوز لوكيل الشحنة أن يقيم دعواه على أصحاب الشأن في البضاعة أمام المحكمة التي يقع في دائرتها موطنه (مادة ١٣٨).

مسؤولية وكيل الشحنة:

- يسأل وكيل الشحنة، وفقاً للمادة (١٣٧) من قانون التجارة البحرية الكويتي قبل أصحاب الشأن في البضاعة التي تسلمها بوصفه وكيلاً بأجر ومؤدى ذلك أن يكون وكيل الشحنة مسؤولاً قبل المرسل إليهم عن عدم بذله عناية الرجل المعتاد في تنفيذ التزاماته المترتبة على عقد وكالة الشحنة فيسأل من ثم قبل المرسل إليهم عن إخلاله بالتزامه تسلم البضاعة ودفع أجرة النقل إن كانت مستحقة واتخاذ التدابير والإجراءات التي يستلزمها القانون للمحافظة على حقوقهم. كذلك يكون وكيل الشحنة مسؤولاً قبل أصحاب الشأن في البضاعة عن إخلاله بالتزامه وبالمحافظة على البضاعة التي تسلمها لحسابهم فيكون مسؤولاً عن الهلاك أو التلف الذي يلحق بهذه البضاعة قبلهم متى ثبت أن ذلك راجع إلى خطئه الشخصي أو خطأ تابعيه، ولكن لا يسأل وكيل الشحنة عن الهلاك أو

التلف الذي يكون قد لحق بالبضاعة التي تسلّمها في أثناء تنفيذ عملية النقل، على أنه إذا أغفل عند تسلمه هذه البضاعة اتخاذ التدابير والإجراءات التي يستلزمها القانون للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن في البضاعة افترض بما لا يقبل إثبات العكس قبل أصحاب الشأن في البضاعة أنه تسلمها بالحالة والكمية المذكورتين في سند الشحن؛ بمعنى أنه يكون مسؤولاً عن تسليمهم البضاعة وفقاً للبيانات المذكورة في سند الشحن، وليس معنى ذلك أنه يكون مسؤولاً عن الهلاك أو التلف الذي لحق بالبضاعة في أثناء النقل، وإنما يكون مسؤولاً على هذا النحو عن خطئه المتمثل في إغفاله التدابير والإجراءات القانونية للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن في البضاعة.

- هذا، ويلاحظ أن المشرع لم ينص على تمثيل وكيل الشحنة قانوناً لأصحاب الشأن في البضاعة أمام القضاء، ولذلك فلا تكون له أي سلطة قانونية في تمثيلهم أمام القضاء. وبناء عليه حكم بأن الدعوى المقامة من وكيل الشحنة باسمه الشخصي على الناقل البحري لا تقطع التقادم لصالح المرسل إليه.

اجتماع صفتي وكيل السفينة ووكيل الشحنة في شخص واحد:

- لا يتولى الربان في الوقت الحاضر تسليم البضاعة بنفسه إلى المرسل إليهم وإنما يعهد بذلك إلى وكيل السفينة الذي يتولى أمر تسليمها إلى المرسل إليهم أو إلى وكيل الشحنة، وكثيراً ما يحدث في العمل أن يكون وكيل السفينة ووكيل الشحنة شخصاً واحداً ينوب عن المجهز في تلقي البضاعة من الربان وينوب عن المرسل إليهم في تسلمها بالحالة والكمية المذكورتين في سند الشحن؛ بمعنى أن يكون مسؤولاً قبلهم عن تسليمهم البضاعة وفقاً للبيانات المذكورة في سند الشحن، وليس معنى ذلك أنه يكون مسؤولاً عن الهلاك أو التلف الذي لحق بالبضاعة في أثناء النقل وإنما يكون مسؤولاً عن خطئه المتمثل في إغفاله اتخاذ التدابير والإجراءات القانونية للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن في البضاعة، ويلاحظ أن

المشرع لم يقض بتمثيل وكيل الشحنة قانوناً لأصحاب الشأن في البضاعة أمام القضاء ولا تكون له أي سلطة قانونية في تمثيلهم أمام القضاء ولذلك حكم بأن الدعوى المقامة من وكيل الشحنة باسمه الشخصي على الناقل البحري لا تقطع التقادم لصالح المرسل إليه.